صوم الخميس الأوّل أم الثاني اختلفت الروايات في ذلك ففي اكثرها استحباب صوم الخميس الآخر، وفي بعضها الأوّل وقد أيّد الأردبيلي بعد استعراض القولين وأدلتهما استحباب صوم الخميس الأول بقاعدة المسارعة إلى المغفرة([917]). 8 ـ عدم كراهة صوم القضاء في الثلاثة بعد العيدين: المشهور بين الفقهاء تحريم صوم أيّام التشريق من ذي الحجة لمن كان بمنى، وناقش الاردبيلي في أدلته ولم يستبعد كراهة صومها وكذا صوم اليومين بعد الفطر. لكنه نفى كراهة صوم القضاء ونحوه فيها مستدلاً بالقاعدة قال: «ولا يبعد عدم كراهة صوم القضاء ونحوه من الواجبات فيها، ويؤيّده المسارعة إلى الخيرات...»([918]). الاستثناءات: منها: ما أحصاه صاحب العروة من استثناءات حيث قال: «قد مرّ أن الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها فنقول: يستثنى من ذلك موارد: الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت. الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها. الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأ مّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار. الرابع: لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.